وجوب الجهاد

وفضل الشهادة

إعداد
اللجنة الشرعية
بجماعة الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب الجهاد وفضل الشهادة
اللجنة الشرعية بجماعة الجهاد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}، وقال تعالى {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} .

أما بعد:

فإن الله تعالى قد افترض الجهاد في سبيله على عباده المؤمنين فقال تعالى {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [1].

وقال تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد}[2].

وقال تعالى {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة}[3]، وقال تعالى {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون}[4].

ولقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الحرب خدعة بين المؤمنين وأعدائهم فقال صلى الله عليه وسلم: (الحرب خَدْعة)[5]، وهذا من أساليب حصر المبتدأ (الحرب) في الخبر (خدعة) أي إن أساس الحرب وأهم أركانها الخداع، كقوله صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة)[6]، أي أهم ما في الحج الوقوف بعرفة، مع أن هناك أركانا أخرى في الحج، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة)[7].

والخداع في الحرب يقتضي من المجاهد تحين الفرص من عدوه والعمل على تجنب المواجهة كيفما أمكن، فإن الظفر إنما يكون في الغالب مع المخادعة، وإن كان الظفر يحصل مع المواجهة ولكن الخطر فيها كبير، وهذه المخادعة لا بد أن تكون منضبطة بضبط الشرع، وإلا فإن كل مصلحة لا تنضبط بضبط الشارع فليست بمعتبرة، فلا يجوز ارتكاب المحرمات بذريعة المخادعة، ولذلك قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. اهـ[8]

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: وأصل الخداع إظهار أمر وإضمار خلافه، وفيه ـ أي في الحديث ـ التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.
قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك، وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه هذا الحديث، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة)، قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة: أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر. اهـ[9]

وفي هذه الرسالة نبين إن شاء الله تعالى مشروعية صورة من صور المخادعة للأعداء، وهي صورة العمليات الاستشهادية والتي دار حول مشروعيتها جدل كبير، سواء من أهل الإسلام أنفسهم أو من أعدائه، وفي بياننا لمشروعية العمليات الاستشهادية نتعرض للمسائل التالية:

- **مقدمة: في وجوب الجهاد وفضل الشهادة**
- **المسألة الأولى: حكم العمليات الاستشهادية من المنظور الشرعي**
- **المسألة الثانية: جواز رمي الكفار إذا اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلمين وغيرهم**
- **المسألة الثالثة: حكم أعوان الطواغيت وجنودهم**

مقدمة في وجوب الجهاد وفضل الشهادة

يقول الله تبارك وتعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم}[10].

وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن للشهيد عند الله خصالا: يُغفر له من أول دفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويُحلى حلية الإيمان، ويُزوج من الحور العين، ويُجار من عذاب القبر، ويَأمن الفزع الأكبر، ويُوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويُزوج اثني وسبعين من الحور العين، ويُشفع في سبعين إنسانا من أقاربه)[11].

ولما كان للشهادة وللشهيد هذه المنزلة العظيمة جاز طلب الشهادة وتمني الموت في سبيل الله، كما قال عبد الله بن جحش صلى الله عليه وسلم: اللهم لقني من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده فأقاتله فيقتلني فيك ويسلبني ثم يجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك قلتَ: يا عبد الله بن جحش فيم جدعت؟ قلتُ: فيك يارب[12].

ولذلك فقد بَوَّب البخاري في صحيحه باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر رضي الله عنه: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك[13].

وقد فرض الله تعالى على المؤمنين أن يقاتلوا من كفر به سبحانه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، قال تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}[14].

ومن هؤلاء الذين يجب قتالهم في هذا الزمان: الحكام الذين يحكمون الناس بغير ما أنزل الله، ويقاتلون أهل الإسلام، ويوالون أهل الكفر من اليهود والنصارى وغيرهم، وقد نقل ابن كثير الإجماع على وجوب قتال هؤلاء الحكام[15].

وهؤلاء الحكام وأعوانهم هم من أئمة الكفر الذين قال الله تعالى فيهم {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون}[16].

وقد أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وخرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه. اهـ[17]

ولما قام المسلمون بالجهاد في سبيل الله كانوا أعز الناس، فلما تركوه أذلهم الله جزاءً وفاقا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[18]
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجهاد سبب الذل والهوان وجعل العز كل العز في العودة للجهاد في سبيل الله تعالى وسماه عودة إلى الدين.

وقد قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {كتب عليكم القتال وهو كره لكم}[19] قال: قال أبو عبيدة: عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تَغلبون وتَظفرون وتَغنمون وتُؤجرون، ومن مات مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تُغلبون وتذلون ويذهب أمركم، قال القرطبي: وهذا صحيح لا غبار عليه، كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار، فاستولى العدو على البلاد وأي بلاد؟ فقتل وأسر وسبى واسترق فإنا لله وإنا إليه راجعون، ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته[20].

وفي بيان سبب القعود عن الجهاد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث (لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها): والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد... إلى أن قال: والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبه هذا المتأخر إن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا. اهـ[21]

ما سبق يدل على فضل الشهادة ووجوب قتال أئمة الكفر وأعوانهم، وأن ترك الجهاد والتعلق بالدنيا فيه الذل وضياع الأموال والأعراض والبلاد، وأن حب الشهادة والإقدام على الجهاد فيه العز والتمكين.

ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل الناس مؤمن خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منهما بشيء، كما روى أحمد في مسنده وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بخير الناس: رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنم أو غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا[22]، وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خطب الناس بتبوك: (ما في الناس مثل رجل آخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله عز وجل ويجتنب شرور الناس...) الحديث[23].

فخير الناس منزلة من كان متأهبا للجهاد في سبيل الله تعالى يطلب الشهادة في مظانها كلما سمع هيعة الجهاد طار إليها حتى يأتيه أمر الله وهو على ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ويطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه إليها يبتغي الموت أو القتل في مظانه ....) الحديث[24].

فمن بذل نفسه لله تعالى وقدمها في سبيل الله راضياً مختاراً فهو خير الناس بشهادة أصدق الخلق صلى الله عليه وسلم.

المسألة الأولى
العمليات الاستشهادية من المنظور الشرعي

نتناول في هذا الموجز عرضا لأهم الأدلة وكلام العلماء على جواز العمليات الاستشهادية، ونقسم هذا العرض كالآتي:

- **أولا:** جواز إتلاف النفس لمصلحة إعزاز الدين وإظهاره.
- **ثانيا:** إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد.
- **ثالثا:** جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو في الجهاد وإن تيقن الهلكة.
- **رابعا:** خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قتل النفس.
- **خامسا:** خروج من عرّض نفسه للقتل في سبيل الله عن إلقاء النفس في التهلكة.
- **سادسا:** فضل الصبر ـ لمن أيقن الأسرـ والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار.
- **سابعا:** فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر.
- **ثامنا:** فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- **تاسعا:** جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب.

أولا

جواز إتلاف النفس لمصلحة إعزاز الدين وإظهاره

قال تعالى {قُتِل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد}[25]، وروى مسلم في صحيحه عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك إني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر، فبعث إليه غلاما يعلمه فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال: إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل، فأخذ حجرا فقال اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي، وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال: ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني، فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك من رد عليك بصرك؟، قال: ربي، قال: ولك رب غيري؟، قال: ربي وربك الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل، فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب، فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟، قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال: له الملك ما فعل أصحابك؟، قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟، قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: باسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال، باسم الله رب الغلام ثم رماه، فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق[26].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. اهـ[27]

ويستفاد من هذه الحادثة عدة أمور:

1. أن الغلام قتل نفسه بأمره وإرادته بعد أن فشل الملك في قتله مرتين، فأخبره الغلام بالطريقة التي يقتله بها (إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال الملك: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني).

2. أن هذا القتل جاء من أجل نُصرة الدعوة وإقامة الحجة على الناس ليدخلوا في دين الله سبحانه وتعالى، فكان هذا القتل انتصارا للدعوة، وهو غرض شرعي محمود من أجل نصرة الدين، وهو أوسع من إحداث النكاية في صفوف الأعداء في الحرب.

3. أن هذه الحادثة ذكرها القرآن على سبيل المدح وتثبيت المؤمنين، وذكر فيها أيضا كيف اختار المؤمنون القتل على الكفر، ولذلك قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآيات: قال علماؤنا: أعلمَ الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقاه من وحّد قبلهم من الشدائد يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره وتَصَلّبه في الحق وتمسكه به وبذله نفسه في حق إظهار الدعوة ودخول الناس في الدين، مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نُشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم، قال ابن العربي: وهذا منسوخ عندنا، قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبرا عن لقمان {يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور}[28].

ورُوي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) خرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب[29]، وروى ابن سنجر (محمد بن سنجر) عن أميمة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (كنت أوضِئ النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل قال: أوصني، فقال: لا تشرك بالله وإن قطعت أو حرقت بالنار....)[30]، قال علماؤنا: ولقد امتُحن كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل والصلب والتعذيب الشديد ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما، وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والأسر والحرق وغير ذلك، وقد مضى في النحل أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك فتأمله هناك. اهـ[31]
فأمر الغلام للملك لا يمكن أن يكون ظلما وعدوانا كما سيأتي في الإجماع الذي حكاه ابن حجر رحمه الله، ولا يمكن أن يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة كما سيأتي في تفسير قوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وما ورد فيها عن عمر وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما.

4. إن المؤمنين الذين آمنوا برب الغلام آثروا القتل بإرادتهم على الكفر إظهارا للدين، كما جاء في الحديث (فأمر ــ أي الملك ــ بالأخاديد في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق)، فدخولهم النار بأنفسهم لا يمكن أن يكون ظلما ولاعدوانا، ولا يمكن أن يكون إلقاء بالنفس في التهلكة، بل إن هذا العمل يحبه الله سبحانه ويمدحه وإنه يترتب عليه من المصالح والحِكم ما لا يعلمه إلا الله.

5. إن هذا الحديث من قوة دلالته على مسألة جواز إتلاف المؤمن لنفسه من أجل مصلحة الدين استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية على جواز الانغماس في صف الكفار كما

سبق ذكره، واستدل به الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ على صورة أخرى من إتلاف النفس لمصلحة الدين وهي قتل الأسير نفسه خشية أن يبوح بأسرار المسلمين وسيأتي ذكر نص كلامه رحمه الله، فكأن هذا الحديث صار أصلا في المسألة تقاس عليها صورها المختلفة، ولا يجوز أن يُعترض على الاستدلال بقصة الغلام بأنه من شرع من قبلنا، فقد احتج بها شيخ الإسلام وغيره في المسألة وهذا من شرع من قبلنا الذي جاءت الشريعة ببيان صحته وإقراره[32].

6. إن طريق الدعاة وأتباع الرسل الصبر على الأذى والثبات على الحق ونصر الدعوة والمجاهرة بالحق في وجه الملوك والطغاة والجبابرة وإن أدى ذلك إلى القتل، فإن هذا سبيل المؤمنين، كما في قصة سحرة فرعون حيث {قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى}[33].

وكما ورد في قصة الإمام أحمد بن حنبل في محنته التي شاء الله تعالى أن يحفظ بها السنة، وقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون}[34]، هذا سبيل المؤمنين إن كانوا مستضعفين غير ممكنين، وسبيلهم إن مكن الله لهم في الأرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ وهو من جنس الجهاد في سبيل الله ـ والدعوة إلى الله تعالى، ولذلك قال تعالى {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}[35].

هذا سبيل المؤمنين، أما أدعياء العلم في هذا الزمان فيمهدون الأرض للطواغيت بفتاواهم المقعدة عن الجهاد، وإذا قام أتباع الرسل بمعاداة الطواغيت وإعلان البراءة منهم والعمل على خلعهم، قام هؤلاء الأدعياء يشنعون عليهم ويحرضون الطواغيت على قتلهم، كما أن من تمكن في الأرض من هؤلاء الطواغيت وعلمائهم المنافقين كانت سيرتهم موالاة أعداء الإسلام والخضوع لهم كحال حكام بلاد المسلمين الآن، وما كانت سيرتهم أبدا جهاد أعداء الله تعالى، فبهذا يتضح لك أن حال أتباع الرسل نصرة الدين بالكتاب والحديد كما قال تعالى {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز}[36].

فإن المؤمنين إن كانوا مستضعفين جاهدوا بقلوبهم وألسنتهم، وإن كانوا ممكنين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا الكفار ونشروا دعوة التوحيد، وبهذا يتضح لك الفرق بين أتباع الرسل الموحدين وبين المنتفعين من أدعياء العلم الذين يشترون بآيات الله ثمنا قليلا خدمة للمرتدين وُكلاء أعداء المسلمين من المستكبرين، وقد قال تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون}[37].

ومما يقوى هذا المعنى وهو "جواز إتلاف النفس من أجل إظهار الدين" ما حكاه الحافظ ابن كثير رحمه الله في كيفية أخذ العدو "عكا" من يدي السلطان حيث قال:

لما كان شهر جمادى الأولى اشتد حصار الفرنج لعنهم الله لمدينة عكا، وتمالؤا عليها من كل فج عميق، وقدم عليهم ملك الإنكليز في جم غفير، وجمع كثير، في خمسة وعشرين قطعة مشحونة بالمقاتلة وابتلي أهل الثغر منهم ببلاء لا يشبه ما قبله، فعند ذلك حركت الكؤسات في البلد، وكانت علامة ما بينهم وبين السلطان، فحرك السلطان كؤساته فاقترب من البلد وتحول إلى قريب منه، ليشغلهم عن البلد، وقد أحاطوا به من كل جانب ونصبوا عليه سبعة منجانيق، وهي تضرب في البلد ليلا ونهارا، ولا سيما على برج عين البقر، حتى أثرت به أثرا بيِّنا، وشرعوا في ردم الخندق بما أمكنهم من دواب ميتة ومن قتل منهم ومن مات أيضا ردموا به، وكان أهل البلد يلقون ما ألقوه فيه إلى البحر وتلقى

ملك الإنكليز بطشة عظيمة للمسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمتعة والأسـلحة فأخذها، وكان واقفا في البحر في أربعين مركبـا لا يـترك شـيئا يصـل إلـى البلـد بالكليـة، وكان بالبطشة ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال فهلكوا عـن آخرهـم رحمهـم اللـه، فإنه لما أحيط بهم وتحققوا إما الغرق أو القتـل خرقـوا جوانبهـا كلهـا فغرقـت ولـم يقـدر الفرنج على أخذ شيئ منها لا من الميرة ولا مـن الأسـلحة، وحـزن المسـلمون علـى هـذا المصاب حزنا عظيما، فإنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ[38]

فانظر رحمك الله أيها المجاهد الموحد إلـى الحـافظ ابـن كـثير رحمـه اللـه كيـف صـوب فعلهم وترحم عليهم، وانظر إلى هؤلاء الأبطال الصناديد ـ كما وصفهم الحـافظ ابـن كـثير رحمه الله ـ كيف خرقوا مركبهم بأيديهم فقتلـوا أنفسـهم مـن أجـل مصـلحتين شـرعيتين عظيمتين: الأولى: عدم القتل بأيـدي الأعـداء أو الوقـوع فـي أسـرهم، والثانيـة: حرمـان الأعداء من الغنيمة.

ونقصُ في هذا المقام أحد الأمثلة الرائعة التي حدثت في أوائل الثمانينات والـتي يعرفهـا ويتناقلها كثير ممن عايش هذه الأحداث التي دارت على أرض الكنانة (مصر) حيـث دارت معركة بين ثلاثة مـن الإخـوة المجاهـدين الأبطـال ــ عصـام القمـري وإبراهيـم سـلامة ــ رحمهما الله ـ ونبيل نعيم ـ فك الله أسره ـ، وبين جحافـل الأمـن المركـزي جنـود النظـام المرتد العميل هناك، وكانت نتيجة هذه المعركة وبفضل الله تبارك وتعالى أن فـرت هـذه الجحافل كقطعان الشياة ـ لا تلوي على شـئ ــ مـن قنابـل ونيـران الإخـوة، وبعـدما لجـأ الإخوة الثلاثة إلى أحد الأماكن الآمنـة سـقطت مـن يـد الأخ إبراهيـم سـلامة قنبلـة يدويـة منزوعة الفتيل فما كان منه ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ إلا أن ألقى بنفسه عليها ــ حمايـة لأخويه ـ فمزقته تمزيقا (فنحسبه شهيدا ولا نزكيه على الله).

هؤلاء هم فرسان التوحيد المدافعون عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، أعداء أمريكـا وإسرائيل الذين يصـفهم علمـاء السـوء بالإرهـابيين ويصـفهم تلاميـذهم مُـدّعوا السـلفية بالمبتدعين ويصفهم الإخوان بالمجرمين المتطرفين {ربنا افتح بيننـا وبيـن قومنـا بـالحق وأنت خير الفاتحين}[39] وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثانيا
إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد

بوب البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه في كتاب الإكراه باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وروى عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من كُن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار).

قال ابن حجر: قوله "باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر" تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلالا كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والدَيْ عمار ماتا تحت العذاب.

وقال أيضا: ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال، وقال أيضا: فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل..... إلى أن قال: وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد، انتهى، وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور. اهـ[40]

ثالثا
جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو في الجهاد

ذكرنا من قبل صورتين وردتا في القرآن والسنة لمؤمنين قتلوا أنفسهم بإرادتهم لمصلحة إظهار الدين وهما صورة أمر الغلام للملك بقتله وتعريفه طريقة ذلك، وصورة المؤمنين

الذين اقتحموا الأخدود امتناعا من التلفظ بالكفر ولم يترددوا في ذلك، حتى أن الصبي قال لأمه التي تقاعست (يا أمه اصبري فإنك على الحق).

وذكرنا صورة أخرى من التاريخ الإسلامي ــ ذكرها الحافظ ابن كثير رحمه الله ــ للمجاهدين الذين خرقوا مركبهم حتى لا يظفر العدو بهم ولا بعدتهم، ونحن هنا نذكر بعون الله تعالى صورا عدة ـ من السنة المطهرة وسير الصحابة رضي الله عنه ــ لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء، ثم نورد أقوال أهل العلم في ذلك، ثم نبين إن شاء الله تعالى أنه لا فرق بين هذه الصور وتلك التي ذكرناها من قبل.

أ - صور من السنة المطهرة وسير الصحابة رضوان الله عليهم لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء :

1. روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى أنت سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاها، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل[41].

2. وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: (انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه، فدنا المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض، قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري رضي الله عنه: يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: نعم، قال: بخ بخ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحملك على قول بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة! فرمي بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل)[42].

3. قصة أنس بن النضر رضي الله عنه: بوب البخاري رحمه الله باب قول الله عز وجل {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}[43]، وروى عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لأرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ــ يعني المشركين ـ ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعة وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى ـ أو نظن ـ أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}.

قال ابن حجر: وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد: جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولوشق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين. اهـ[44]

4. وفي الصحيحين عن جابر قال: (قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده فقاتل حتى قتل)[45]، وعن أنس رضي الله عنه أن

رجلا قال: (يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل)[46]، وروى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: (لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال صلى الله عليه وسلم: أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا، فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيدا)[47].

5. وعن أنس رضي الله عنه قال ـ وهو يذكر يوم اليمامة: (أتيت ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقلت: يا عم ما يحبسك ألاّ تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط ثم جاء فجلس ـ فذكر في الحديث انكشافا من الناس ــ فقال ثابت: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بئس ما عودتم أقرانكم)[48].

6. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله ثم انهزم أصحابه، فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه)[49]، وذكر ابن حجر في الإصابة بسنده عن أبي إسحاق قال: زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين ألقوني، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتى فتحها على المسلمين فقتل الله مسيلمة، وذكر الحافظ أيضا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رب أشعث أغبر لا يُؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك)، فلما كان يوم تستر من بلاد فارس انكشف المسلمون، فقال المسلمون يا براء: أقسم على ربك، فقال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقتنا بنبيك، فحمل وحمل الناس معه، فقتل مرزبان الزارة من عظماء الفرس وأخذ سلبه فانهزم الفرس وقتل البراء[50]، وعن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت: إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا[51].

7. وعن أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها[52]، وعن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن يُلقي بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، لأن الله تعالى قد بعث محمدا فقال {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك}[53]، فإنما ذلك في النفقة[54]، وروى البيهقي في سننه أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم اليرموك فقال له خالد: لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد، فقال: خل عني يا خالد، فإنه قد كانت لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى حتى قتل.

ب - أقوال أهل العلم في جواز حمل الواحد على العدد الكثير وإن تيقن القتل :

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: لا بأس أن يحمل الرجل وحده ــ أي على العدو ـ وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو يهزم .... ثم قال: فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، قال السرخسي في التعليق على ما سبق: فالشرط أن تكون حملته تنكي فيهم ظاهرا[55].

ونقل عنه الجصاص رحمه الله: إن رجلا لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإنني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم، فكذلك إن طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجورا، وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك، لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين. انتهى، قال الجصاص: والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره .....إلى أن قال:

فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين، فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون}[56]، وقال {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون}[57]، وقال {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}[58]، في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله. اهـ[59]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. اهـ[60]

ونقل عنه المرداوي في الإنصاف: وذكرالشيخ تقي الدين أنه يُسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نُهي عنه وهو من التهلكة. اهـ[61]

قال ابن القيم رحمه الله في الفوائد المأخوذة من غزوة أحد: ومنها جواز الانغماس في العدو كما انغمس أنس بن النضر وغيره. اهـ[62]

وقال ابن حجر رحمه الله: وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إذا ترتب على ذلك وهنٌ بالمسلمين والله أعلم. اهـ[63]

قال ابن حجر: وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولوشق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين. اهـ[64]

قال القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بيِّن في قوله تعالى {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}، وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة من

العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يُقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفِيَلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنَّس به فرسه حتى أَلِفه فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي يقدمها، فقيل: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين، وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.

قلت (أي القرطبي): ومن هذا ما روي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا؟ قال: فلك الجنة، فانغمس في العدو حتى قتل[65]، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: (من يردهم عنا وله الجنة، أو قال هو رفيقي في الجنة)، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أنصفنا أصحابنا) ـ وذكر رحمه الله كلام محمد بن الحسن السابق ـ ثم قال: وعلى هذا ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور}[66]، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله). اهـ[67]

قال ابن عابدين في حاشيته في شرح قول صاحب المتن: مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف، فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال، قال: قوله لم يلزمه القتال يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز، لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل، إذا كان يصنع شيئا بجرح أو بقتل أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر. اهـ[68]

ج - بيان أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه بيده أو أن يقتلها بفعل غيره :

بيَّنَّا فيما سبق أنه لا فرق بين من يتسبب في قتل نفسه بأمره ـ كما في حادثة الغلام ــ حيث قال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال الملك: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني.

أو أن يقتل نفسه بفعله ـ كما فعل أصحاب الأخدود ـ حيث ألقوا أنفسهم في النار اختيارا، أو يُقتل بفعل غيره ـ كما في حمل الواحد على الجيش الكثيرــ كل هؤلاء ممدوحون مثابون إذا كان هذا من أجل مصلحة الدين وإعلاءً لشأنه، وهذا يبين أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه، أو ينغمس في صف العدو فيقتله أو يأمر الإنسان غيره بقتله إذا كان ذلك لمصلحة إعزاز الدين.

ويؤكد هذا أنه لا فرق في التحريم بين من قتل نفسه بيده وبين من أمرغيره بقتله، مثل من أمر غيره أن يسقيه سما أو يحقنه بسم، وبين من قتل نفسه بفعل غيره كمن ألقى

نفسه تحت سيارة أو قطار، فالحكم في الحالات كلها واحد طالما أن كل ذلك بسبب الجزع واليأس من رحمة الله تعالى.

ويؤكد هذا أيضا ما سيأتي في قول ابن حجر في قوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}، وكما سنبينه في حكم من رفض الاستئسار ومن اختار القتل على النطق بالكفر، وكما سيأتي في كلام الشيخ محمد بن إبراهيم في جوازه أن يقتل الأسير نفسه حتى لا يبوح بأسرار المجاهدين للأعداء.

رابعا
خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قتل النفس

نقل ابن حجر رحمه الله في شرح باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، عن المهلب: أن قوما منعوا من اختيار القتل على النطق بكلمة الكفر واحتجوا بقوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} الآية، قال المهلب: ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة {ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما} فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالما ولا معتديا، وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. اهـ[69]

خامسا
خروج من عرّض نفسه للقتل في سبيل الله عن إلقاء النفس في التهلكة

تقدم بيان جواز حمل الرجل الواحد على العدد الكثير من العدو، وجواز قتل النفس لمصلحة إعزاز الدين، ونذكر هنا أيضا أن من عرض نفسه للقتل في سبيل الله تعالى فلا يدخل في النهي الوارد عن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة.

قال ابن حجر رحمه الله: وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت: إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا. اهـ[70]

وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه، قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها[71]

وقد قال ابن حجر رحمه الله في قصة أنس بن النضر رضي الله عنه والتي أوردناها سابقا: من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على

النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عـن الإلقـاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه مـن صـحة الإيمـان وكـثرة التوقي والورع وقوة اليقين. اهـ[72]

سادسا
فضل الصبر ـ لمن أيقن الأسر ـ والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشـرة رهطـا عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثـابت الأنصـاري، فـانطلقوا حـتى إذا كـانوا بالهـداة وهـو بيـن عسفان ومكة ذُكروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريبا من مـائتي رجـل كلهـم رام، فاقتصـوا أثرهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهـم: انزلـوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحـدا، قـال عاصـم بـن ثـابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خَبِّـرعنا نبيـك، فرمـوهم بالنبـل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثـاق، منهـم خـبيب الأنصـاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فـأوثقوهم، فقـال الرجـل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة ـ يريد القتلـى ــ فجـرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنـة حـتى باعوهمـا بمكـة بعد وقعة بدر ـ وذكر قصة قتل خبيب ـ إلى أن قال: استجاب اللـه لعاصـم بـن ثـابت يـوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا.[73]

قال الشوكاني رحمه الله في شرح الحديث: ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النـبي صلى الله عليه وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الـدخول تحـت أسـر الكفـار، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسـر، ولـو كـان مـا وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبرالنبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بعدم جـوازه وأنكره، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة لـه بعـدوه أن يمتنـع مـن الأسـر وأن يستأسر.اهـ[74]

وقال الخطابي رحمه الله في شرح الحديث: وفيه من العلم: أن المسلم يجالد العـدو إذا أرهق ولا يستأسر له، ما قدر على الامتناع منه. اهـ[75]

وذكر ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: أن للأسـير أن يمتنـع مـن قبـول الأمـان، ولا يمكن من نفسه، ولـو قتـل أنفـة مـن أن يجـري عليـه حكـم الكـافر، وهـذا إذا أراد الأخـذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن، قـال الحسـن البصـري: لا بـأس بـذلك، وقال سفيان الثوري: أكره ذلك. اهـ[76]

قال ابن قدامة: وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه بالأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعـة ويسـلم مـن تحكـم الكفـار عليـه بالتعـذيب والاسـتخدام

والفتنـة، وإن استأسر جاز لما روى أبو هريـرة ـ وذكر خبر عاصم بن ثابت رضي الله عنـه السابق ـ فعاصم أخذ بالعزيمة وخبيب وزيد أخذا بالرخصة وكلهم محمود غيـر مـذموم ولا ملوم. اهـ[77]

وقال المرداوي في شرح قول ابن قدامة في المقنع "فإن زاد الكفار فلهم الفرار": قـال الإمام أحمد: لا يعجبني أن يستأسر، يقاتل أحب إليَّ، الأسر شديد ولابد من المـوت، وقـد قال عمار: من استأسر برأت منه الذمة، فلهذا قال الآجري: يأثم بذلك فـإنه قـول أحمـد. اهـ[78]

قلت: وهكذا ترى أيها الأخ المجاهد عن دين الإسلام أن العلماء قد اتفقوا على جواز عـدم استئسار المسلم للعدو ـ حتى ولو تيقن الموت ـ بل منهم من جعله واجبا وذلك هروبا من الذل وتحكم الكفار في المسلمين، وهذه صورة أخرى من صور إتلاف النفس ليس فقـط لمصلحة الدين ولكن أيضا أنفة من أن يعلو الكافر على المسلم فيذله.

سابعا
فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى {من كفر بالله من بعـد إيمـانه إلا مـن أكـره وقلبـه مطمئن بالإيمان...} الآية[79]: أجمع أهل العلم علـى أن مـن أكـره علـى الكفـر فاختـار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة، واختلفوا فيمن أكره علـى غيـر القتـل من فعل ما لا يحل له، فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب وسحنون، وذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف فله أن يفعل ما أكره عليه من

شرب خمر أو أكل خنزير، فإن لم يفعل حتى قتل خفنا أن يكون آثما لأنه كالمضطر، وروى خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون)[80].

فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثرالضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان ــ وذكر أبو محمد بن الفرج البغدادي بسنده إلى الحسن ـ أن عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، فخلى عنه، وقال للآخر: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: وتشهد أني رسول الله؟ قال: أنا أصم لا أسمع، فقدمه فضرب عنقه، فجاء هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكتُ قال صلى الله عليه وسلم: ما أهلكك؟ ــ فذكر الحديث ـ قال صلى الله عليه وسلم: أما صاحبك فأخذ بالثقة وأما أنت فأخذت بالرخصة، على ما أنت عليه الساعة؟، قال: أشهد أنك رسول لله، قال صلى الله عليه وسلم: أنت على ما أنت عليه. اهـ[81]

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير آيات البروج: قال علماؤنا: أعلَمَ الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقاه من وحَّد قبلهم من الشدائد يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه به وبذله نفسه في حق إظهار الدعوة ودخول الناس في الدين مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم، قال ابن العربي: وهذا منسوخ عندنا، قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى ..... وقد سبق.

قلت: وهذه صورة أخرى من صور اختيار إتلاف النفس والإقدام على القتل وتفضيل ذلك على النطق بالكفر، وقد مدح الشرع هذه الأفعال ومدح أصحابها.

ثامنا
فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الجصاص رحمه الله بعد ذكر كلام محمد بن الحسن الشيباني: وعلى هذا ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور}[82]، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله)[83]، وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ـ وروى بسنده ـ إلى أبي هريرة أنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع)[84]، وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين ولو أيقن فيه التلف والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ[85]

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم}[86]: وزعم ابن العربي أن من رجا زواله ـ يعني المنكر ـ وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده، قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فيلقتحم كيفما كان ولا يبالي، قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع، وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل، وقال تعالى {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} وهذا إشارة إلى الإذاية. اهـ[87]

وقال ابن عابدين بعد أن ذكر أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن القتل: وهذا بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلابد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم بخلاف الكفار.اهـ[88]

قلت: وهذه صورة أخرى من صور الإقدام على ما يتأكد معه الموت من أجل المصلحة الدينية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

تاسعا
جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب

ونحن نذكر هنا بعون الله تعالى صورة هامة من صور إتلاف النفس للمصلحة العامة وهي قتل الأسير نفسه حتى لا يُفشي أسرار المجاهـدين للأعـداء، وسـترى أن مـن أفـتى فيهـا اعتمد في استدلاله بالسنة المطهرة على حـديث الغلام الـذي ذكرنـاه سـابقا، وذكرنـا أن العلماء يعتبرونه أصل هام في هذه المسألة.

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله من بعض المجاهدين الجزائريين إبان حرب التحرير عن مسألة قتل الأسير لنفسه لمنع إفشاء الأسرار للأعداء وكان السؤال:

الفرنساويون في هذه السنين تصـلبوا فـي الحـرب ويسـتعملون الشـرنقات إذا اسـتولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة تسكره إسكارا مقيدا، ثـم هـو مـع هذا كلامه ما يختلط فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصـدقا، فهـل يجـوز للإنسـان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة ويقول: أموت أنا وأنا شـهيد مـع أنهـم يعـذبونه بـأنواع العذاب؟ فأجاب: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله (آمنا بـرب الغلام) وقـول بعـض أهل العلم: إن السفينة .... إلخ، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة وهو مقتول ولابد. اهـ[89]

قلت: قوله رحمه اللـه: الشـرنقات، هـو مـا يسـميه العامـة السـرنجات أي الحقـن الـتي تستخدم لحقن الأدوية والعقاقير.

وقوله رحمه الله: وقول بعض أهل العلم: إن السفينة .... إلخ، يشير إلى مسـألة احـتراق السفينة في البحر هل لركابها أن يلقوا بأنفسهم في الماء اختيارا للغرق على الحريــق أم لا؟ وقد جاء في المدونة للإمام مالك: قلت ـ والقائل هو سحنون يسأل شيخه ابن القاسم تلميذ الإمام مالك ـ أرأيت السفينة إذا أحرقها العدو فيها أهـل الإسـلام أكـان مالـك يكـره لهم أن يطرحوا بأنفسهم؟ وهل يراهم قـد أعـانوا علـى أنفسـهم؟ قـال: بلغنـي أن مالكـا سئل عنه فقال: لا أرى به بأسا إنما يفرون من الموت إلى الموت .... اهـ[90]

قال ابن قدامة: وإذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها، فمـا غلـب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم أو إلقاء أنفسهم فـي المـاء فـالأولى لهـم فعله، وإن استوى عندهم الأمران فقـال أحمـد: كيـف شـاء صـنع، وقـال الأوزاعـي: همـا موتتـان فـاختر أيسـرهما[91]، وقـد ذكرنـا مـن قبـل مـا حكـاه الحـافظ ابـن كـثير عـن المجاهدين الستمائة الذين أغرقوا سفينتهم وغرقوا جميعـا حـتى لا يقعـوا فـي الأسـر ولا يظفر الأعداء بعدتهم.

وأما قول الشيخ محمد بن إبراهيـم: إلا أن فيـه التوقـف مـن جهـة قتـل الإنسـان نفسـه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة، يدل على فقهه رحمه الله حيـث غلب مفسدة إفشاء أسرار المجاهدين على مفسدة قتل النفس.

فائدة: هل يقتل المسلم نفسه ليغيظ عدوه؟

قال الشيخ حسن أيوب رحمه الله: الأصل في قتل النفس أنه حرام من الكبائر ـ ثـم ذكـر الأدلة على ذلك ـ ثم قال: فقاتل نفسه يعذب يوم القيامة عذابا شديدا طويلا، وهذا القتـل

يعتبر تعديا لحدود الله وظلما عظيما للنفس التي حرم الله قتلها إلا لأسباب شرعها اللـه، ويعتبر فاعله ساخطا علـى قضـاء اللـه وقـدره وغيـر راض بحكـم اللـه فيـه لـذلك أسـرع فتخلص من ألمه بقتل نفسه، وهذا النوع هو المسمى بالانتحار وحرمته لا شك فيها.

ولكن هناك حالات يقع فيها المقاتل أو الفدائي تحـت أيـدي ء دوه، فيقـوم عـدوه بتعـذيبه أشد أنواع التعذيب، سواء بالإحراق بالنار أو بتقطيع أجزاء من جسده أو بنفخه أو بتعليقـه من خطاطيف مدلاة من السقف من رجليـه بحيـث يكـون رأسـه إلـى أسـفل أو بتسـليط الكهرباء عليه من وقت لآخر ..... إلى آخر هـذه الأنـواع الـتي صـارت سـمة كلاب العصـر الحديث، والتي اخترعها النازيون والشيوعيون ونفذه جميع كلاب البشر الـذين لا إنسـانية عندهم ولا رحمة في قلوبهم، فما الحكم لو وقع إنسان تحت طائلة هذا العذاب هـل يحـق له أن ينتحر أم لا؟ الجواب: الذي أراه في هذا الموضوع الخطير أخذا من النصـوص ومـن أقوال العلماء هو:

1. أن الانتحار إن كان له مبرر أصيل وقوي ويتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم وبدونه يحصل الضرر للمسلمين فـإنه حينئـذ يكـون جـائزا، وذلـك كـأن يعـذب إنسـان مـن أجـل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين أو بأسمائهم أو بكشف خطـط الجيـش الإسـلامي أو بمواقع الذخيرة أو السلاح إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطر على الجيش الإســلامي أو على أفراد المسلمين أو على حريمهم وذراريهم، ويرى أنـه لا صـبر لـه علـى التعـذيب وأنه مضـطر أن يفضـي بهـذه الأسـرار أو يعلـم أن الأعـداء يحقنـونه بمـادة مـؤثرة علـى الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائيا بدون تفكير أو شعور بخطورة ما يقول.

ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمـن ألقـى بنفسـه علـى الأعـداء وهـو يعلـم بـأنه مقتـول لا محالة، ولكنه يرى أن في ذلك خيرا للإسلام أو للمسلمين وحالتنا هذه أهم وأخطر.

2. أما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه ولكنهم يعذبونه قبل ذلـك تنكيلا بـه وإغاظة للمسلمين فإنه إن انتحر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حراما، ولكنه لا يكـون كبيرة من الكبائر ولا يبعد جوازه..... إلى أن قال:

وفي قصة الصحابي الذي كان مع عاصم بن ثابت ورفضه الأسـر وهـو يعلـم أنهـم قـاتلوه بسبب هذا الرفض ما يشهد لذلك، وإن كان لم يقتل نفسه بنفسه وإنما قتلهـا بيـد عـدوه، والواقع أن مثل هذه الحالات لا يعتبر المسلم فيها قاتل نفسه وإنما قـاتله هـو عـدوه، لأن عدوه هو الذي تمكن منه وهو الذي يعذبه وهو الذي لا يتركه حـتى يقتلـه وهـذا رأيـي فـي الموضوع لأنه لا نص فيه ولم أر فيه فتوى لأحد مـن العلمـاء وربمـا كـان هنـاك فتـوى لـم أراها.اهـ[92]

قلت: وللشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فتوى سابقة على كلام الشيخ حسن أيوب قـد أوردناها سابقا.

المسألة الثانية
جواز رمي الكفار إذا اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلمين وغيرهم

سبق بيان فضل الجهاد ووجوبه، وأن جهاد الكفار سبب العزة والكرامة وأن تركه سبب في الذلة والمهانة، وهذا مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[93]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه)[94]

وقد يختلط بالكفار الذين يقصدهم المجاهدون بالقتال من ليس منهم ممن لا يحل قتلهم من المسلمين أو أهل الذمة أو النساء والصبيان وأمثالهم، فهل يُترك الجهاد المتعين والحالة هذه حذرا من الوقوع في الدم المحرم، أم أن قتل هذه الأصناف ــ عرضا لا قصدا ـ يُغتفر أمام المصالح العليا المتحققة من جهاد الكفار وأعداء الله تعالى، هذا السؤال هو محل البحث في هذا الباب فنقول وبالله التوفيق:

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

المذهب الأول: وهو المنع مطلقا، وحكي عن مالك والأوزاعي وخالفه فيه متأخروا المالكية :

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما}: هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن، إذا لم يكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن، قال أبو زيد: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوما من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم، أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى؟ قال: فقال مالك: لا أرى ذلك لقوله تعالى

لأهل مكة {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما}، وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفـارة، فـإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة ....إلى أن قال:

قال ابن العربي: وكذلك قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهـا المـاء، فكـانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبـل فيحصـل لهـم المـاء بغير اختيارنا، فقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثـوري الرمـي فـي حصـون المشـركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم، ولو تترس كافر بولـد مسـلم رمـي المشـرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة، وقال الثـوري: فيـه الكفـارة ولا ديـة وقال الشافعي بقولنا، وهذا ظاهر، فإن التوصل إلى المباح بالمحذور لا يجوز سيما بـروح المسلم فلا قول إلا ما قاله مالك رحمه الله.انتهى
قلت ـ والكلام القرطبي ـ قد يجـوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شـاء اللـه وذلـك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية أنهـا قاطعـة لكـل الأمـة، حـتى يحصـل مـن قتـل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمـة، ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا.

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفـرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العـدو وينجـو المسـلمون أجمعـون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الـترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية مـن المفسـدة نفـرت منهـا نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسـبة إلـى مـا يحصـل منهـا عـدم أو كالعدم والله أعلم. اهـ[95]

قال الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي: إن تترسوا بمسلم قوتلوا ولم يقصـد الـترس بالرمي. اهـ[96]

قلت: أما قول ابن العربي رحمه الله عـن الشـافعي: وقـال الشـافعي بقولنـا، فـإن كـان يقصـد تحريـم رمـي المشـركين إذا تترسـوا بمسـلمين فقـد خـالف فيـه الصـواب، فـإن الشافعي رحمه الله أباح رمي المشركين إذا اختلط بهم المسلمون سواء تترسوا بهـم أم لا كما سيأتي من قوله إن شاء الله.

ويُلاحظ من قول من منع من قتل الترس أن هذا المنع إنما يكون في جهـاد الطلـب حيـث يقصد المسلمون أهل الكفر في ديارهم وهذا واضح في مناط قول مالك رحمه الله حيث كان ذلك في حصار حصن أو رمي مراكب الكفار، أما إذا كانت المصلحة ضرورية قطعيـة كلية، وهذه الصورة متحققة قطعا في جهاد الدفع حيـث يقاتـل الكفـار الـذين حلـوا بـديار المسلمين فلا مانع من قتل من لا يستحق القتـل عَرَضًـا لا قصـدا، حيـث أن الضـرر عائـد على كل المسلمين إذا ترك القتال حينئذ، وهذا المعنى واضـح مـن كلام القرطـبي رحمـه الله، فهذا مذهب من منع من قتل الترس.

<u>المذهب الثاني: مذهب من أجاز رمي الكفار مطلقا وإن كان فيهم مسلمون :</u>

وقد نقل الجصاص رحمه الله قول مالك والأوزاعي بتفصيل، فقال: وقال مالـك لا تحـرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقـوله تعـالى {لـو تزيلـوا لعـذبنا الـذين كفروا منهم عذابا أليما} إنما صرف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهـم مـن المسلمين ولو تزيل الكفـار عـن المسـلمين لعـذب الكفـار، وقـال الأوزاعـي: إذا تـترس

الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقوله تعالى {ولولا رجال مؤمنون ...} الآية، قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحد من المسلمين فهو خطأ، وإن جاءوا يترسون بهم رمي وقصد العدو وهو قول الليث بن سعد ... إلى أن قال:

نقل أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وقد علم صلى الله عليه وسلم أنه قد يصيبهم، ولا يجوز تعمدهم بالقتل فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذا كان القصد فيه المشركين دونهم، وعن الصعب بن جثامة قال: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال: هم منهم)، وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزوهم فإن أذّنوا للصلاة أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذانا أغاروا، وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون، ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلوا من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحذور قتلهم، فكذلك إذا كان فيهم مسلمون، ووجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره إن خيف عليهم إصابة المسلمين .... إلى أن قال:

وأما احتجاج من يحتج بقوله {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ... } الآية في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنهم كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذاً لا دلالة فيها على حظر الإقدام.

فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله تعالى {لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم} فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم، قيل: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هنا فروي عن ابن إسحاق أنه غرم الدية، وقال غيره: الكفارة، وقال غيرهما: الغم باتفاق قتل المسلم على يده لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده، وقال آخرون: العيب، وحكي عن بعضهم أنه قال: المعرة الإثم، وهذا باطل لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى {لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم} ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه .... إلى أن قال:

وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين، لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم، ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة، كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة، ولأنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة، فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيح قتله فلا يجب به شيء. اهـ[97]

قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب رحمه الله في حكاية المذاهب في ذلك: فإن دعت الضرورة إلى رميهم ـ أي المسلمون ـ بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم، جاز رميهم حينئذ في الأصح ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض ــ أي الكف عن القتال ـ أعظم من مفسدة الإقدام ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية، والقول الثاني: المنع إذا لم يأتى رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي والمستأمن كالذمي. اهـ[98]
ويظهر من القول السابق أن مدار كلام العلماء سواء من أجاز ومن منع دائر على اعتبار المصالح، فإن كانت مصلحة أهل الإسلام متحققة من قتل الترس جاز وإلا منع، وإن كانت

مفسدة ترك قتال الكفار والحالة هذه أعظم من مفسدة قتل من معهم ممن لا يجوز قتلهم، اغتفرت مفسدة الإقدام على القتل بجانب مصلحة الدفاع عن الإسلام وأهله ورد أعدائه الذين يريدون استباحة محرمات المسلمين، وهذا كله إذا كان تواجد آهل الإسلام بين أهل الكفر بسبب جائز كتجارة مثلا.

أما من كان معهم لغرض آخر مثل معاونتهم على المسلمين والخروج معهم لقتال أهل الإسلام أو التجسس على المسلمين وإخبار الأعداء بأخبار المسلمين فهو منهم وحكمه حكمهم وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في حكم أعوان الحكام.

قال ابن الهمام الحنفي: ولا بأس برميهم ـ أي الكفار في حصونهم ـ وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، بل لو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم، سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك، إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار.... وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز رميهم في صورة تترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد. اهـ[99]

المذهب الثالث: مذهب من قال بالتفصيل والتفريق بين الحاجة إلى ذلك وغير الحاجة :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة المشركين وفيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم، قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق وهم غارون وأمر بالبيات وبالتحريق والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء، وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة، وإنما نهي أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سباهم فجعلهم مالا، فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجارا مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما أشبهه غير محرم له تحريما بيّنا، وذلك أن الدار إن كانت مباحة فلا بيّن أن تحرق بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه، وإنما كرهت ذلك احتياطا، ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها، وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق، ولكن إذا التحم المسلمون فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك لهم أن يفعلوه ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين: أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين.

فإن تترسوا بأطفال المشركين فقد قيل لا يتوقفون ويضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل، وقد قيل يكف عن المتترس بهم، ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمون، فلا يكف عن المتترس ويضرب المشركين ويتوقى المسلمين جهده، فإن أصاب في شيء من هذه الحالات أعتق رقبة .اهـ[100]

وقال أيضا رحمه الله في العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمى الحصون بالمنجنيق؟ قال: إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن، إلا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا باس أن ترمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت الكف عنهم حتى يقاتلوهم غير متترسين[101].

ويظهر من قول الشافعي رحمه الله المعنى الذي ذكرناه سابقا من أن ترك قتل المسلم المختلط بأهل الكفر إنما يكون إذا كان هناك مندوحة لأهل الإسلام في ترك قتال الكفار،

وهذا قد يكون في بعض صور جهاد الطلب غير المتعين، حيث يطلب المسلمون أهل الكفر في ديارهم وحصونهم، وذلك واضح في قوله رحمه الله: ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها، وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق، ولكن إذا التحم المسلمون فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك لهم أن يفعلوه ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين: أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين. انتهى

أما إذا كان المسلمون يدافعون عن دينهم وحرماتهم، وقد أحاط بهم أهل الكفر من كل جانب وهم الذين يطلبونهم وإن ظفروا بهم عذبوهم وقتلوهم، أو حل الكفار بديار المسلمين يريدون حملهم على الكفر بقوة السلاح، ويقيمون فيهم أحكام الكفار بعد أن تركوا حكم الله تعالى، ففي هذه الحالة يتعين على كل مسلم قتال هؤلاء بما يستطيعه من أنواع القتال، ولا يُترك القتال الواجب المتعين لأجل من يُقتل من المسلمين عرضا لا قصدا، وكان من يُقتل في ذلك من أهل الإسلام يبعث على نيته بين يدي الله تعالى ونرجو أن يكون شهيدا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل: يا رسول الله وفيهم المكره، فقال صلى الله عليه وسلم: يبعثون على نياتهم) فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا}. اهـ [102]

وقال ابن قدامة رحمه الله: وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدا، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك، ويجوز نصب المنجنيق عليهم وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام. اهـ[103]

وقال أيضا رحمه الله: وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين ولكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، فقال الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى {ولولا رجال مؤمنون ...} الآية، قال الليث: ترك فتح حصن قدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، فعلى هذا إن قتل مسلما فعليه كفارة، وفي الدية على عاقلته روايتان. اهـ[104]

وبعد أن سردنا ما تيسر لنا من أقوال العلماء من المذاهب المختلفة في مسألة رمي الكفار إذا اختلطوا أو تترسوا بالمسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان أو الذميين أو المستأمنين، نخلص إلى أنه قد افترقت أقوال الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: المنع مطلقا وهو المحكي عن مالك والأوزاعي.

المذهب الثاني: الجواز مطلقا مع سقوط الدية والكفارة وهو قول الأحناف وأحمد وبعض الحنابلة ومتأخري المالكية.

المذهب الثالث: التفصيل وهو قول الشافعية وجمهور الحنابلة، حيث لم يمنعوا رمي المشركين إذا تترسوا بغيرهم أو اختلطوا بهم طالما كانت هناك ضرورة أو حاجة للمسلمين ولا يقصد مسلم ـ ومن لا يجوز قتله ـ بالرمي، وإن ترك الرمي في هذه الحالة يفضي إلى تعطيل الجهاد، وإن اختلفوا فيمن يقتل من المسلمين هل على قاتله الدية مع الكفارة أم الكفارة فقط، وهل تكون الدية عليه أم على العاقلة؟

والقول بهذا التفصيل ـ وخاصة قول الإمام الشافعي ـ هو القول الذي نطمئن إليه من جواز الرمي للضرورة والحاجة حتى لا يتعطل الجهاد، وبناء على ذلك فإننا نرى:

1. أن رمي مؤسسات الكفار والمرتدين في هذا الزمان أصبح من ضروريات الجهاد في حربنا مع الطواغيت، حيث يحارب المجاهدون المستضعفون جحافل جرارة شاكية السلاح تامة الاستعداد بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الدخول معهم في مواجهة مفتوحة.

2. إن تحصن الطواغيت وقادة الكفر بالسيارات المصفحة وبالدروع الواقية وبالحراسات الكثيفة وإجراءات الأمن المعقدة بحيث أصبح من العسير جدا الوصول إليهم بغير استخدام المتفجرات والصواريخ وما أشبهها، ولذلك جاز رميهم بها.

3. يحرص الطواغيت وأعداء الله دائما على أن تكون تجمعاتهم ومواكبهم وسط الناس والجماهير مما يتعذر اقتناصهم منعزلين، وإذا تركنا جهادهم أدى ذلك إلى تعطيل الجهاد، ومما يجب التنبيه عليه أن من تمكن من قتله منعزلا من أعداء الله تعالى دون التعرض لقتل المسلمين أو من لا يجوز قتلهم، فإننا نقصده منعزلا ومنفردا بعيدا عن الناس وهذا أولى وأحرى، بل هو أوجب.

4. أثبتت هذه الوسائل ـ استعمال المتفجرات والصواريخ ـ فعالية شديدة وذلك في مصر والجزائر وفلسطين ولبنان وأحدثت نكاية شديدة في صفوف أعداء الله تعالى.

5. يجب أن يحرص المجاهدون على تكرار إنذار المسلمين المخالطين للطواغيت وأعوانهم بالابتعاد عن مقارهم ومكاتبهم وتجمعاتهم، ويكون الإنذار عاما بحيث لا يؤدي إلى كشف المجاهدين وإنزال الخسائر بهم.

6. لا ريب أن هؤلاء المخالطين للكفار والمرتدين وأعوانهم باختيار أقل حرمة في الدين من المسلمين المكرهين المتترس بهم الذين أباح العلماء رمي الكفار وهم وسطهم.

7. أما من يقتل من المسلمين فالذي يلزم المجاهدين خاصة الكفارة إن علموه مسلماً والدية احتياطاً للدين وخروجاً من الخلاف، ويؤجل دفع الدية إلى أن يفيض المال عن حاجة الجهاد، هذا إذا كان الاختلاط لسبب مباح مثل التجارة أو غيرها، ونحن نظن أن هؤلاء المقتولين شهداء، ونرى فيهم ما قاله شيخ الإسلام المجاهد ابن تيمية رحمه الله: وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا.

وأما قول أصحاب الشبهات إن الجهاد الآن ينبغي أن يُترك خروجاً من الشبهات، فليعلم هؤلاء أن ضياع الدين أعظم ضررا من ضياع المال والنفس، وهؤلاء أصحاب هذا القول لو علموا أقوال العلماء التي ذكرناها سابقا لما قالوا ما قالوه، ونحن نرى أن شبهتهم هذه لا قيمة لها بعد ما ذكرناه من التفصيل، وخاصة أن ما يقوم به المجاهدون في كثير من البلدان هو من جهاد الدفع لا من جهاد الطلب.

وكما قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده.اهـ[105]

فهؤلاء ـ أصحاب هذا القول ـ ومن يوسوس لهم من علماء السلاطين الذين يسعون في تثبيط المسلمين عن الجهاد حتى يستولي عليهم الكفار ويقضون عليهم قضاء تاما لا يجب أن يستمع لهم، بل الواجب أن يستمع للعلماء المجاهدين كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا. اهـ[106]

المسألة الثالثة
حكم أعوان الطواغيت وجنودهم

أما من يُقتلون من أعوان الطواغيت وجنودهم ومن يشاركهم في مواكبهم ومجالسهم ومؤتمراتهم وحربهم على الإسلام والمسلمين بأي صورة من صور المعاونة والمساعدة، فهؤلاء منهم لا فرق بينهم وبين الطواغيت الذين يقصدهم المجاهدون بالقتل، وهناك بعض المفاهيم الفاسدة التي يحتج بها هؤلاء ومن يدافعون عنهم نوردها فيما يلي مع بيان ما فيها من مؤاخذات ومخالفات:

أولا: أن الأتباع مبرؤون من المسئولية طالما أنهم ارتكبوا جرائمهم طاعة لأسيادهم، وهذه الفِرية الساقطة التي يتداولها أهل الباطل في كل زمان والتي تنتشر في كثير من البلدان الآن تحت اسم "عبد المأمور"، فما دمت عبداً للمأمور فأنت بريء معذور، فطالما أن السيد المعبود من دون الله قد أمرك فلا إثم عليك ولا حرج، سواء كان هذا السيد المطاع فرعونا أو ملكاً أو رئيسا أو نائبا لرئيس أو موظفا أعلى من غيره، المهم أن الأمر قد صدر إليك ممن هو أعلى منك.

ولأن هؤلاء يَعبدون راتبهم من دون الله، ومن أجل هذا الراتب يعظمون أُناسا ويحتقرون آخرين، ويحبون أقواما ويبغضون آخرين، ويعادون أقواما ويوالون آخرين، ويسالمون أقواما ويقاتلون آخرين، فطالما أن الأمر قد صدر ممن يدفع الراتب فهذا الأمر شرعي واجب الطاعة ومُنفذه سالم من أي عقوبة أو لوم.

فهذه العقيدة الجاهلية رفضها الإسلام تماما، وفضح القرآن الكريم قائليها وتوعدهم بالعقاب في الدنيا والخسران في الآخرة، يقول المولى تبارك وتعالى في وصف هؤلاء {إذ تبرأ الذين اتُبِعوا من الذين اتَّبَعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتُبِعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار}[107].

وقال تعالى {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا}[108].

وقال تعالى عن فرعون وجنوده {وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري فأوقد لي يا هامان على الطين فاجعل لي صرحا لعلي أطلع إلى إله موسى وإني لأظنه من الكاذبين واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين}[109].

وقال تعالى {وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص}[110].

وقال تعالى {ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدي بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين قال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له

أندادا، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجـزون إلا ما كانوا يعملون}[111].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيـر هذه الآيات: {يقول الذين استضـعفوا } وهـم الأتبـاع {للذين استكبروا} منهم وهم قادتهم وسـادتهم {لـولا أنتـم لكنـا مـؤمنين} أي لـولا أنتـم تصدونا لكنا اتبعنا الرسـل وآمنـا بمـا جـاءوا بـه، فقـال لهـم القـادة والسـادة وهـم الـذين استكبروا {أنحن صددناكم عن الهدي بعد إذ جـاءكم} أي أنحـن فعلنـا بكـم أكـثر مـن أنـا دعوناكم فاتبعتمونا من غير دليل ولا برهان، وخالفتم الأدلة والبراهين والحجج التي جاءت بها الرسل لشهوتكم واختياركم لذلك، ولهذا قـالوا {بـل كنتـم مجرميـن}،{وقـال الـذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار} بل مكركم بالليـل والنهـار{إذ تأمروننـا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا} أي نظراء وآلهة معه وتقيموا لنا شبها وأشياء من المحال تضلونا بها، {وأسروا الندامة لما رأوا العذاب} أي الجميع من السـادة والأتبـاع، كـلٌ نَـدِم على ما سلف منه {وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا} وهـي السلاسـل الـتي تجمـع أيديهم مع أعناقهم{هل يجزون إلا مـا كـانوا يعملـون}، أي إنمـا نجـازيكم بأعمـالكم، كـل بحسبه للقادة عذاب بحسبهم، والأتباع بحسبهم . اهـ[112]

فهذه الآيات وغيرها كثير في معناها يدل على أن الأتباع يحتجون هم ومن كانوا يطيعونهم في الدنيا أمـام الله تعـالى يـوم القيامـــة، معتـذرين ــ أي الأتبــاع ــ بـأنهم كـانوا ضـعفاء مقهورين، وأنهم كانوا يطيعون أسيادهم حينما يأمرونهم بمعصية الله تعالى لأنهم الأسـياد الذين تجب طاعتهم فهم القادة والعظماء والكبراء، وظن هؤلاء المجرمـون أنهـم نـاجون بذلك من العذاب، فبين الله تعالى في قرآنه أنه جامعهم هـم ومـن كـانوا يطيعـونهم فـي الدنيا في العذاب، لا فرق بين تابع ومتبوع ولا يغني عنهم ما اعتذروا به شيئا.

وهذه العقيدة الفاسدة ـ عقيدة عدم مؤاخذة الأتباع إذا أمرهم الأسـياد ــ ترفضـها أحكـام الشريعة أيضا للوجوه التالية:

1- قــد تقــرر مــن أحكــام الشــريعة أن الــذي يتــولى الكــافرين وينصرهم بالقول والفعل ويقاتل المسلمين معهـم فـإن حكمـه حكمهم[113] وذلك:

- **لقوله تعالى {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أوليـاء مـن دون المـؤمنين ومن يفعل ذلك فليس مـن اللـه فـي شـيء إلا أن تتقـوا منهـم تقـاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير}[114].**

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله: ومعنى ذلـك لا تتخـذوا أيهـا المـؤمنين الكفـار ظهـرا وأنصـارا، توالـونهم علـى دينهـم وتظـاهرونهم علـى المسـلمين مـن دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. اهـ[115]

- **ولقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصـارى أوليـاء بعضهم أولياء بعض ومن يتـولهم منكـم فـإنه منهـم إن اللـه لا يهـدي القوم الظالمين}[116].**

قال الإمام الطبري رحمه الله: فالصواب أن يُحكم لظاهر التنزيل بـالعموم علـى مـا عَـمَّ ...إلى قوله رحمه الله:

غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي اليهود أو النصـارى خوفـا علـى نفسـه من دوائر الدهر، لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك، وذلك قـوله تعـالى {فـترى الـذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة}.

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله.

وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه بريئان ...إلى أن قال:

يعني تعالى ذكره بقوله {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}، أي ومن يتول اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم.

يقول فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتول متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه. اهـ[117]

وقال جمال الدين القاسمي رحمه الله: قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} أي من جملتهم وحكمه حكمهم، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين، فهو بدلالة الحال منهم لدلالتها على كمال الموافقة.اهـ[118]

وقال ابن تيمية رحمه الله: قال تعالى {ومن يتولهم منكم} فيوافقهم ويعينهم، {فإنه منهم}.

وقال أيضا في تفسير هذه الآية: والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم لا لاعتقادهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم كاذب وأن اليهود والنصارى صادقون. اهـ[119]
وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى {ومن يتولهم منكم} أي يعضدهم على المسلمين، {فإنه منهم}، بيَّن تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة.... إلى قوله رحمه الله:

{ومن يتولهم منكم فإنه منهم} شرط وجوابه: أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم.اهـ[120]

قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: نهى سبحانه وتعالى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان، فهو منهم ...إلى قوله رحمه الله:

ولم يفرق تبارك وتعالى بين الخائف وغيره، بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوف الدوائر، وهكذا حال هؤلاء المرتدين. اهـ[121]

قلت: وهذه الآية وما ورد فيها من كلام أهل العلم والتفسير يدلان دلالة واضحة على كفر وردة من والى الكفار ونصرهم على المؤمنين أو كان معهم في قتال المسلمين.

وأبلغ من ذلك وأكبر من كان من جنود الكفار وعسكرهم الذين تتمثل مهمتهم في محاربة دين الله تعالى والصد عنه، وسُجل في دواوينهم وتسلم على محاربة المسلمين المرتبات والنياشين، وأبلى في ذلك أعظم البلاء وأنفق فيه الأعمار، فهذا كافر بالله العظيم وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

وما جر هؤلاء إلى موالاة أعداء الله تعالى وطاعتهم والكون معهم في حرب المسلمين وعداوتهم إلا أنهم كانوا فاسقين خارجين عن طاعة الله تعالى.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: الأمـر الثـالث مـن نـواقض الإسـلام مـوالاة المشرك والركون إليه ونصرته، وإعانته باليد أو اللسـان أو المـال، كمـا قـال تعـالى {فلا تكونن ظهيرا للكافرين}[122]، وقال تعالى {رب بمـا أنعمـت علـي فلـن أكـون ظهيـرا للمجرمين}[123]، وقال تعالى {ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون}، وهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين من هذه الأمة، فانظر أيهـا السـامع أيـن تقـع مـن هـذا الخطـاب وحكم هذه الآيات. اهـ[124]

- **وقوله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آبـاءكم وإخـوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئـك هـم الظالمون}[125].**

قال القرطبي: ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكـم إلـى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين .... إلى أن قال رحمه الله:

{ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون}، قال ابن عباس: هو مشـرك مثلهـم، لأن مـن رضي بالشرك فهو مشرك. اهـ[126]

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ضـمن نـواقض الإسـلام الـتي يكفـر بهـا المسلم: مظاهرة المشركين ومعـاونتهم علـى المسـلمين، لقـوله تعـالى {ومـن يتـولهم منكم فإنه منهم}. اهـ[127]

وقال أيضا رحمه الله: إن كانت الموالاة مع مساكنتهم فـي ديـارهم والخـروج معهـم فـي قتال ونحو ذلك فإنه يُحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى {ومن يتـولهم منكـم فـإنه منهم}، وقوله تعالى {وقد نزل عليكـم فـي الكتـاب أن إذا سـمعتم آيـات اللـه يكفـر بهـا ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}. اهـ[128]

- **ولقوله تعالى {إن الذين ارتدوا على أدبارهم مـن بعـد مـا تـبين لهـم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهـوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم فكيـف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجـوههم وأدبـارهم ذلـك بـأنهم اتبعـوا مـا أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم}[129].**

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه اللـه: فـأخبر تعـالى أن سـبب مـا جـرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان وإملائه لهـم، هـو قـولهم للـذين كرهـوا مـا نـزل اللـه سنطيعكم في بعض الأمر.

فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله بطاعتهم في بعض الأمـر كـافرا وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين الكـارهين لمـا أنـزل اللـه مـن الأمـر بعبادته وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطـواغيت والأمـوات وأظهـر أنهم على هـدى وأن أهـل التوحيـد مخطئـون فـي قتـالهم، وأن الصـواب فـي مسـالمتهم والدخول في دينهم الباطـل، فهـؤلاء أولـى بـالردة مـن أولئـك الـذين وعـدوا المشـركين بطاعتهم في بعض الأمر. اهـ[130]

فمن تأمل الآية الكريمة وكلام الشيخ سليمان رحمه الله علم حكم من والى الكفار ونفـذ مخططاتهم في محاولة القضاء على الإسلام والمسلمين وكان اليد التي تبطش بكل مـن نادى بتحكيم شريعة الله تعالى العادلة في العالمين ودعا إلى ذلك.

فإذا كان من وعد الكفار بالطاعة في بعض الأمر ولَـمَّا ينفذ ما وعدهم به يعد كافرا مرتـدا بنص الآية الكريمة، فما حكم من دخل فعلا في طاعتهم في بعض الأمـر؟ فمـا حكـم مـن دخل في طاعتهم في كل الأمر وكان منفذا لكل ما يقولون؟ هو كافر لا شك في ذلك.

وقد قال الشيخ الشنقيطي: والآية الكريمة تدل على أن كل من أطـاع مـن كـره مـا نـزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل أنه كافر بالله[131].

وقد سُئل ابن يتيمة رحمه الله عمن يتعمد قتل المسلم بسبب دينـه فأجـاب رحمـه اللـه: أما إذا قتله على دين الإسلام مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهـم، فهـذا كـافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الـذين يقـاتلون النـبي صـلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار.

وأما إذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك، فهذا مـن الكبـائر، ولا يكفـر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يُكفِّر بمثل هذا الخوارج. اهـ[132]

ووجه كفر الحكام المرتـدين وجنـودهم وأعـوانهم فـي هـذه المسـألة هـو اعتبـارهم قتـل المسلمين المتدينين والمجاهدين أمرا مشروعا مباحا، وذلك بمـوجب قـوانينهم الوضـعية الكافرة والتي تعاقب بالقتل كل من أراد تغير نظام الحكم الجـاهلي إلـى نظـام إسـلامي يحكم الناس فيه بشريعة الله رب العالمين.

ومن استحل دم المسلم المعصوم بغير حق بهذه القوانين الكافرة الجائرة فقد كفر بالله العظيم، لأن استحلاله هذا هو من باب التكـذيب للنصـوص المتـواترة الدالـة علـى حرمـة دماء المسلمين.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حـرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء. اهـ[133]

والملاحظ من كلام شيخ الإسلام أنه قسم القتـال فـي ذلـك إلـى قسـمين: قتـال بسـبب الدين والعقيدة والمنهج، وقتال بسبب العداوة على أمر الدنيا أو المال أو الخصـومة، وأن من قاتل المسلم على دينه وبسبب عقيدته فهـو كـافر خالـد فـي نـار جهنـم وهـو بمنزلـة الكفار الذين كانوا يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم.

ومـن عـرف حـال هـؤلاء الطـواغيت وجنـودهم وأعـوانهم ومـا يقـاتلون عليـه المسـلمين والمجاهدين، علم يقينا دخولهم في كلام شيخ الإسلام رحمه الله السابق.

فمـن المعلـوم لكـل أحـد أنـه لا خصـومة بيـن المسـلمين وهـؤلاء الطـواغيت إلا رفـض الطواغيت تحكيم شريعة رب العالمين في خلقه، وليس لهـم خصـومة علـى مـال أو أمـر من أمور الدنيا.

وليس أدل على كره هؤلاء الطواغيت وجنودهم لـدين الإسـلام مـن قتـالهم المسـلمين ــ والقتال هو أعلى مظـاهر البغض والكره ـ وهـذا هو المناط المكفر الثاني ـ بعـد اسـتحلال المحرم ـ في هذه المسألة.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله عن حكم من يقاتل المسلمين معتقدا حـل دمـائهم: فالـذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محاربا للـه ورسـوله ساعيا في الأرض فسادا من هؤلاء.

كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويـرى جـواز قتـالهم أولـى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك. اهـ[134]

2- وقد تقرر في أحكام الشريعة أن الذي يلحق بطائفة يحكم عليه بحكمها ويعاقب معها.

قال ابن تيمية رحمه الله: وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته. اهـ[135]

وقال ابن قدامة رحمه الله: وحكم الردء من القطاع حكم المباشر، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: ليس على الردء إلا التعزير لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود.

ولنا: أنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء. اهـ[136]

قال ابن حزم: ولو أن كافرا مجاهدا غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير دين الإسلام، لكفر بالبقاء معه من عاونه وإن ادعى أنه مسلم. اهـ[137]

وقال ابن حزم أيضا: وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور، فإن كان هنالك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة طريق أو كتابة فهو كافر. اهـ[138]

وقد استقرت أحكام الشريعة بأن من كان مع قوم غير منكر عليهم فحكمه حكمهم فيما يأتونه، لأن وجوده معهم بغير إكراه يدل على إقراره لأفعالهم ورضاه عنها، ولذلك فقد قال تعالى {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا}[139].
قال الطبري رحمه الله: قوله {إنكم إذا مثلهم} يعني إن جالستم من يكفر بآيات الله ويُستهزأ بها وأنتم تسمعون فأنتم مثلهم.

يعني: فإن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعله؛ لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويُستهزأ بها كما عصوه باستهزائهم بآيات الله، فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوا منها، فأنتم إذا مثلهم في ركوب معصية الله وإتيانكم ما نهاكم الله عنه. اهـ[140]

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يُكفر فيه بآيات الله ويُستهزأ بها ويتنقص بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلهذا قال تعالى {إنكم إذا مثلهم} ... إلى قوله رحمه الله:

وقوله {إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا} أي: كما أشركوهم في الكفر كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبدا ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغسلين لا الزلال. اهـ[141]

فإذا كان الله جل ثناؤه قد حكم على من يجلس مع الكفار وهم يكفرون ويستهزءون بآيات الله تعالى ولم يقم عنهم، أنه كافر مثلهم وحكمه حكمهم وسيحشرون محشرا واحدا يوم القيامة.

فما حكم من يذهب إليهم مختارا ويجلس معهم وهم يكفرون بآيات الله تعالى ويستهزءون بها.

وقد جمعوا إلى ذلك التخطيط المستمر لفتنة المسلمين وصدهم عن دينهم واستحلال حرماتهم وصدهم عن سبيل ربهم، والتخطيط ليل نهار للقضاء على دين الله تعالى وشرائعه وأحكامه في الأرض وإحلال القوانين الوضعية الكافرة مكان شريعة الله تعالى تنفيذا لأوامر أسيادهم في الكونجرس أو مجلس العموم أو الكرملين.

فمما لا شك فيه أن هؤلاء أشد كفرا ممن ذكرهم الله تعالى في الآية الكريمة، ولا ينفعهم أن يعتذروا عن ذلك بخوفهم من قوة الكفار ومكرهم فإن الله تعالى لم يعذر أحدا إلا المكره كما سبق في كلام أهل العلم.

ولذلك قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة}[142]: قال علماؤنا: فالفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عن ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير .... إلى قوله: إن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره فإذا سكت عليه فكلهم عاص؛ هذا بفعله وهذا برضاه، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة الفاعل فانتظم في العقوبة.اهـ[143]

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما (إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم)، قال: ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إن لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم. اهـ[144]

ولذلك كان مضحكا أن يخرج علينا الإعلام الرسمي للحكومات المرتدة العميلة في هذا الزمان بأن هؤلاء الجنود والأعوان أبرياء (وذلك بعد أي عملية للمجاهدين يقتل فيها من يقتل من الجنود وأعوان الطواغيت) !!!.

فهؤلاء الأبرياء هم أعوان هذه الحكومات المرتدة العميلة وأنظمتهم الذين يحاربون بهم الإسلام، وبأيديهم ينفذون جرائمهم وكفرهم.

هؤلاء الأبرياء هم الجنود والأوتاد الذين يثبتون أركان هذه الحكومات المرتدة العميلة التي تمنع حكم الإسلام وتفرض الدستور العلماني والقوانين الوضعية بقوة السلاح وبالمعتقلات والتعذيب وهتك الأعراض والانتخابات المزورة والإعلام المضلل.

هؤلاء الأبرياء هم ممثلوا الحكومات المرتدة العميلة التي تطارد المجاهدين والدعاة بالاتفاقات الأمنية في كل مكان.

هؤلاء الأبرياء هم ممثلوا الحكومات المرتدة العميلة الذين يمارسون أشد أنواع البطش والتنكيل ضد المسلمين، حيث يرزح في سجونها آلاف المعتقلين، يُقتل منهم كل شهر عشرات من التعذيب والتجويع والتنكيل، وحيث المحاكمات العسكرية التي تُصدر أحكام الإعدام ظلما وعدوانا على الشباب المسلم لأبسط الأسباب.

هؤلاء الأبرياء هم ممثلوا الحكومات التي ارتمت تحت أقدام أمريكا وباعت لها بلاد المسلمين، وحولت جيوشها إلى مرتزقة يحاربون دفاعا عن مصالح أمريكا في الكويت والعراق والصومال والبوسنة، ومنحتهم القواعد والمطارات والتسهيلات العسكرية في الأرض والبحر والجو.

هـؤلاء الأبريـاء هـم ممثلـوا الحكومـات الـتي بـاعت فلسـطين، واعـترفت بإسـرائيل، واستسلمت لها، وقبلـت منهـا سـيناء منزوعـة السـلاح بـدون سـيادة، وفتحـت لإسـرائيل سفارة في قاهرة صلاح الدين يرفرف فوقها علم إسرائيل مدنسـا سـماء مصـر ومتحـديا مآذنها.

هؤلاء الأبرياء هم ممثلوا الحكومات التي تعمل وكيلا لإسرائيل في المنطقـة للـدعوة إلـى الاستسلام وفتح السفارات في إسرائيل وتمهيـد الأرض أمامهـا لغـزو المنطقـة اقتصـاديا وثقافيا.

وبالمناسبة فإن كل الحكومـات الـتي تسـمي نفسـها عربيـة أو إسـلامية، وكـل الحركـات العلمانيـة والقوميـة فـي المنطقـة قـد بـاعت فلسـطين لإسـرائيل، ولا تتصـور أن تعـود فلسطين محررة كما يدجلون أو على التحقيق كما كانوا يدجلون.
فإن كل هذه الدول والحركات تعترف بشرعية الأمم المتحدة وقراراتها وإسـرائيل عضـوا في الأمم المتحدة يلتزم جميع الأعضاء بقرارات المنظمة التي تقر بوجود إسرائيل، حـتى منظمة التحرير يوم أن كانت تدعي الثورية كانت تطالب بوطن يضم اليهـود والمسـلمين والنصارى في دولة علمانية، أي أنهم قد احتفظوا للملايين مـن اليهـود المهـاجرين بقـوة السلاح بحقهم في أرض فلسطين وحكومتها، هذه كانت ادعاءاتهم يوم أن كانوا في قمـة التشدد، أما الآن وهم في حضيض الاستسلام فلم يبقوا على شيء.

<u>وهذه المسألة الهامة:</u> أردت أن أنبه القارئ الكريم إليها لأنها من الفروق العملية بين العلمانيين من الشيوعيين والناصرين والبعـثيين والقـوميين وأشـباههم وبيـن المسـلمين، فكل هؤلاء من غير المسلمين قد باعوا فلسطين ولكنهم اختلفوا فقـط علـى ثمـن الـبيع: هل هو السلام؟ أم بلدية ياسر عرفات؟ أم حدود 1967 م؟ .... إلخ، أما عـودة فلسـطين للأمة المسلمة فقد فرطوا فيها منذ رضاهم باتفاقيات الهدنة عام 1949م ومنـذ رضـاهم بشرعية الأمم المتحدة.

لم يبق لفلسطين إلا المسلمون لأنهـم لا يسـتطيعون التفريـط فـي أصـولٍ، إنكارهـا يعـد إنكارا لأمور معلومة من الـدين بالضـرورة يكفـر مـن ينكرهـا، فـالمفرط بفلسـطين يقـر بشرعية اغتصاب الكفار لأرض المسلمين ويقر بإسـقاط الجهـاد ضـد الكفـار المسـتولين على ديار المسلمين.

فهذه من المسائل الهامة التي فرط فيها العلمـانيون، وليـس هـذا بمسـتغرب فـإنهم لمـا فرطوا في دينهم هان عليهم التفريط في أرضهم وأعراضهم وحرماتهم وحقوق أمتهم.

من يهن يسهل الهوان عليه ما لجرح بميت إيلام

فانتبهوا أيها الإخوة المسلمون لهذا الفـارق الهـام بيـن المسـلمين والعلمـانيين، وشَـنِّعُوا عليهم به وافضحوا عوراتهم بنشره.

وهؤلاء الأبرياء هم ممثلـوا الحكومـات المرتـدة العميلـة الـتي تسـرق ثـروات المسـلمين وتسلمها لأمريكا وإسرائيل، وتنفق على جيوش أمريكـا وحلفائهـا مـن أمـوال المسـلمين حماية لمصالح أمريكا والغرب.

وهؤلاء الأبرياء هم ممثلوا الحكومـات المرتـدة العميلـة الـتي تنشـر الفسـق والعهـر فـي الإعلام الرسمي باسم الفن والثقافة.

الحكومة المرتدة يـُخرج عليها ويـُقتل أعوانها وجنودها حتى ولـو كانوا من أبناء نفس الوطن والعشيرة :

ومن القيـم الفاسـدة الـتي يرددهـا الإعلام والمفتـونين مـن العملاء أيضـا: تلـك المقولـة المتهافتة وملخصها: كيف يقتل المسلم الوطني أبناء وطنه؟ وهذه المقولـة سـاقطة فـي حساب الإسلام ودالة على تناقضهم وتخبطهم:

أ- فأما في حساب الإسلام: فإن مناط الموالاة والمعادة، هو الدين وليست العصبية أو القومية أو غيرها من الروابط الأرضية:

يقول المولى سبحانه وتعالى {يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخـذوا آبـاءكم وأبنـاءكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون قـل إن كـان آبـاؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأمـوال اقترفتموهـا وتجـارة تخشـون كسـادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يـأتي اللـه بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين}[145].

ويقول عز من قائل {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسـوله ولو كـانوا آبـاءهم أو أبنـاءهم أو إخـوانهم أو عشـيرتهم أولئـك كتـب فـي قلـوبهم الإيمـان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهـار خالـدين فيهـا رضـي اللـه عنهـم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون}[146].

ويقول سبحانه وتعالى {قد كانت لكـم أسـوة حسـنة فـي إبراهيـم والـذين معـه إذ قـالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكـم وبـدا بيننـا وبينكـم العـداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لـك ومـا أملـك لـك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير}[147].

ويقول الله سبحانه وتعالى {يـا أيهـا الـذين آمنـوا إن مـن أزواجكـم وأولادكـم عـدوا لكـم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم}[148].

ب- في حساب الإسلام وأصول شريعته يقدم قتال هؤلاء الحكام المرتـدين على غيرهم من الكفار الأصليين لثلاثة أسباب:

الأول: أنه قتال دفع متعين وهو مقدم على قتال الطلب، لأن هؤلاء الحكام المرتدين عـدو تسلط على بلاد المسلمين.

قال ابن تيمية: أما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عـن الحرمـة والـدين، فـواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجـب بعـد الإيمـان مـن دفعـه. اهـ[149]

الثاني: أن المرتد أغلظ جرما من الكافر الأصلي.

قال ابن تيمية: وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفـر الأصـلي[150]، وقـال أيضـا: وقـد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصـلي[151]، وقـال أيضـا: والصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدءوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار مـن أهـل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخـروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيـادة وإظهـار الـدين، وحفـظ رأس المال مقدم على الربح[152].

الثالث: لأنهم العدو الأقرب.

قال ابن قدامة: مسألة: ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو، والأصل في هـذا قـول اللـه تعالى {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الـذين يلـونكم مـن الكفـار}[153]، ولأن الأقـرب أكثر ضررا، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيـد عنـه يُمَكِّنـه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه ....إلى أن قال:

إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصـلحة فـي البدايـة بـه لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنا أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجة).اهـ[154]

ج- أمـا دلالـة هـذا القـول علـى تنـاقض هـذا الإعلام : فلأن الـذين تقتلهـم الحكومـة المصـرية وتعلقهـم علـى المشـانق بأحكـام محاكمهـا العسـكرية وتسلخ جلودهم وتنتهك أعراضهم وتقتلهم تحت الضرب والتعذيب هـم مـن المصريين، ولكن يفعـل بهـم كـل هـذا إرضـاء لأعـداء الأمـة مـن الأمريكـان واليهود.

كانت هذه بعض المعاني الفاسدة التي ينسـفها المجاهـدون مـع كـل عمليـة استشـهادية، هؤلاء المجاهدون الذين يمثلون جيلا قرر أن يضحي بنفسه وماله في سبيـل اللـه، لأنهـم علموا أن هذا هو طريق الانتصـار ـ طريق الشهادة والحرص على المـوت ــ وهـو السـلاح الذي لا يملكه الطواغيت وأعوانهم الذين يعبدون راتبهم من دون الله، ذلـك الجيـل الـذي كفر بوهن الآخرين وضعفهم وتنازلهم عن الحق لإرضاء الحكام دون جدوى، أولئك الحكام الذين لا يرضون إلا أن يتابعهم المحكومون على ضلالهم وكفرهم، كما قـال تعـالى {ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء}[155].

ذلك الجيل الذي آل على نفسه أن يرسم الطريق لمن بعده حتى وإن كان نصيبه أن يقتل وأن يلقى الله على الحق غير مفرط ولا متردد قبـل أن يـدرك النصـر، ذلـك الجيـل الـذي يقدم كل شيء قربة إلى الله تعالى في الوقت الذي تتساقط فيـه الأسـماء الرنانـة علـى الطريق في متاهات الدنيا وفتنها، مغلفة قعودها بالفتـاوى والتـبريرات المكشـوفة، ذلـك الجيل الذي اعتز بالله تعالى واستعان به وأيقن أن عـدوه لابـد وأن يسـقط لأن هـذه هـي سنة الله مع أعدائه.

ولا يسعنا في ختام هذه الكلمات إلا أن نتوجه بالدعاء إلى الله سـبحانه وتعـالى أن يتغمـد جميع الشهداء الكرام ـ الذين يقدمون أرواحهم فداءاً لهذا الدين ــ برحمتـه سـبحانه، وأن يجزيهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء، فإننا نتعلم منهم ما لـم نتعلمـه مـن آلاف الكتـب والمواعظ، ونسأل الله سبحانه أن يثبتنا على طريق الجهـاد حـتى يتوفانـا وهـو راض عنـا غير مبدلين ولا متخاذلين، وأن يجعل مصارع هؤلاء العملاء على أيـدينا وأيـدي إخواننـا وأن يريهم منا ما يحذرون وينزل عليهم بأسه الذي لا يُرد عن القوم المجرمين.

وهذا آخر ما نذكره في هذه الرسالة
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم تنـزيل هذه المادة
من
منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

الهوامش

[1] سورة البقرة، الآية:190.
[2] سورة التوبة، الآية: 5.
[3] سورة التوبة، الآية: 26.
[4] سورة التوبة، الآية: 12.
[5] رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمـذي= =والـبيهقي والـبزار والطـبراني عن جابر وأبي هريرة وكعب بن مالك وعائشة وزيد بن ثابت والحسين بن علـي والنـواس بن سمعان ونعيم بن مسعود y.
[6] رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه .
[7] رواه مسلم وابو داود والنسـائي وأحمـد عـن تميـم ، والترمـذي وأبـو نعيـم عـن أبـي هريرة، وأحمد والبخاري في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنه .
[8] شرح صحيح مسلم للإمام النووي، ج 12/45.
[9] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 6/158.
[10] سورة التوبة، الآية: 111.
[11] رواه أحمد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح.
[12] راجع زاد المعاد، ج 3/212. بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.
[13] فتح الباري ج 6/10.
[14] سورة الأنفال، الآية: 39.
[15] راجع البداية والنهاية، ج 13/119، وتفسير ابن كثير،ج 2/67.
[16] سورة التوبة، الآية: 12.
[17] صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12/229، وفتح الباري،ج 13/9.
[18] رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
[19] سورة البقرة، الآية: 216.
[20] تفسير القرطبي، ج 3/43، ط دار الحديث.
[21] فتح الباري، ج 6/14.

[22] رواه أحمد برقم 10361.
[23] رواه أحمد برقم 1883.
[24] رواه مسلم برقم 3503، وابن ماجة برقم 3967.
[25] سورة البروج، الآية: 4 : 8.
[26] الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، ورواه أحمد عن صهيب رضي الله عنه .
[27] مجموع الفتاوى، ج 28/540.
[28] سورة لقمان، الآية: 17.
[29] رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والطبراني في الكبير وابن عدي عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق ابن شهاب، والحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه ، وإسناده جيد.
[30] رواه ابن ماجة في كتاب الفتن وأحمد في مسنده وهو حسن.
[31] تفسير القرطبي، ج 19/293. ط مكتبة المعارف، دمشق.
[32] المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، ولا خلاف بين العلماء في أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يوجبه أو يصححه، ولا خلاف أيضا بينهم في= =أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا ورد ما يُخالفه في شرعنا، ولكن الخلاف بين العلماء فيما كان شرعا لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما يصححه أو يعتبره أو ما يُبطله، والراجح والله أعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يُبين عدم اعتباره، وذلك لأن حكايتة مع السكوت عليه يعتبر من باب الإقرار له، راجع في هذه المسألة: المستصفى للغزالي ص:132 وما بعدها، والإحكام للآمدي ج 2/186 وما بعدها، وشرح مُسَلَّم الثبوت لعبد العلي محمد الأنصاري ج 2/184ــ 185، الإحكام لابن حزم ج 5/724، تفسير القرطبي ج 7 / 38، ط دار الحديث القاهرة.
[33] سورة طه، الآية: 72، 73.
[34] سورة السجدة، الآية: 24.
[35] سورة الحج، الآية: 41.
[36] سورة الحديد، الآية: 25.
[37] سورة آل عمران، الآية: 187.
[38] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، ج 12/342، 343. مكتبة المعارف: بيروت.
[39] سورة الأعراف، الآية: 89.
[40] فتح الباري، ج 12/330.
[41] صحيح مسلم حديث رقم 1902.
[42] صحيح مسلم حديث رقم 1901.
[43] سورة الأحزاب، الآية: 23.
[44] فتح الباري، ج 6/26 : 29، شرح حديث رقم 2805.
[45] رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة أحد حديث رقم 4046.
[46] رواه الحاكم.
[47] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر رقم 6092.
[48] رواه البخاري في كتاب الجهاد رقم 2845، وفي زيادة في غير الصحيحين (فتقدم فقاتل حتى قتل)، وفي أخرى (فحمل فقاتل حتى قتل).
[49] رواه أبو داود عن ابن مسعود وأحمد وابن حبان والحاكم بسند حسن.
[50] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر رقم 6092.
[51] راجع فتح الباري، كتاب التفسير شرح حديث رقم 4516.
[52] رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم.
[53] سورة النساء، الآية: 84.
[54] أخرجه أحمد في مسنده، راجع فتح الباري كتاب التفسير شرح الحديث رقم 4516.
[55] شرح السِّير الكبير، ج 1/163 ـ 164.
[56] سورة التوبة، الآية: 111.
[57] سورة آل عمران، الآية: 169.

[58] سورة البقرة، الآية: 207.
[59] أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ج 3/262 - 263، طبعة دار الفكر.
[60] مجموع الفتاوى، ج 28/540.
[61] الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمـرداوي، ج 4 /ـ 125، ط السنة المحمدية.
[62] زاد المعاد، ج 3/211.
[63] فتح الباري كتاب التفسير، ج 8/33، شرح حديث رقم 4516.
[64] فتح الباري، ج 6/26 : 29، شرح حديث رقم 2805.
[65] رواه مسلم كتاب الجهاد باب غزوة أحد.
[66] سورة لقمان، الآية: 17.
[67] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 2/364، ط مؤسسة مناهل العرفـان: بيـروت، والحديث رواه الحاكم والضياء عن جابررضي الله عنه بلفظ (سيدالشهداء حمزة ورجـل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) ورواه الطبراني في الكـبير عـن علـي رضـي اللـه عنه بلفظ قريب من هذا.
[68] رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين،ج 3/222.
[69] فتح الباري، ج 12/330.
[70] راجع فتح الباري، كتاب التفسير شرح حديث رقم 4516.
[71] رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم.
[72] فتح الباري، ج 6/26 : 29، شرح حديث رقم 2805.
[73] رواه البخاري كتاب المغازي حديث رقم 4086، ورواه أبو داود وابن سعد.
[74] نيل الأوطار، ج 7/253 : 255. ط دار الكتب العلمية : بيروت.
[75] معالم السنن للخطابي، ج 4/9، ط دار المعرفة: بيروت.
[76] فتح الباري، كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ص 444.
[77] المغني لابن قدامة كتاب الجهاد، ج 8 / 483، ط مكتبة الرياض الحديثة.
[78] الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي، ج 4/124، ط السنة المحمدية.
[79] سورة النحل، الآية: 106.
[80] أخرجه البخاري كتاب الإكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.
[81] تفسير القرطبي، ج 10/ـ 188، ط مؤسسـة مناهـل العرفـان: بيـروت، والحـديث ذكره السيوطي في الدر المنثور، ج 4/133.
[82] سورة لقمان، الآية: 17.
[83] رواه الحاكم والضياء عن جابر ورواه الطبراني في الكبير عن علي رضي الله عنه .
[84] رواه أبو داود والبخاري في التاريخ عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو صحيح.
[85] أحكـام القـرآن للجصـاص، ج 3/263. ط دار الفكـر، وراجـع تفسـير القرطـبي، ج 2/364. ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت.
[86] سورة آل عمران، الآية:21.
[87] تفسير القرطبي، ج 4/48. ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت.
[88] حاشية ابن عابدين، ج 3/222.
[89] فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ص 208، فتوى رقم 1479.
[90] المدونة للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد، ج 2/25.
[91] المغني، ج 8/487. ط مكتبة الرياض الحديثة.
[92] الجهاد والفدائية في الإسلام للشيخ حسن أيوب، ص 165:167.
[93] رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.
[94] رواه أحمد في مسنده.
[95] تفسير القرطبي، ج 16/286: 288، ط: مؤسسة مناهل العرفان.
[96] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2/178، ط دار الفكر: بيروت، وراجع منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش، ط دار الفكر: بيروت.
[97] أحـكام القرآن للجصاص، تفســير سورة الفتح، ج 3/395:396.
[98] مغني المحتاج، ج 4/224، ط: الحلبي، راجع حاشية ابن عابدين، ج 3/223.
[99] فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج 5/448، ط: دار الفكر، بيروت.

[100] الأم للشافعي، ج 2/244، وراجع ص 246.
[101] الأم للشافعي، ج 2/246.
[102] مجموع الفتاوى، ج 28/546 ـ 547، وراجع ج 4/607:608، والآية من سورة التوبة: 52.
[103] المغني لابن قدامة، ج 4/448 : 449، ط مكتبة الرياض.
[104] المغني، ج 4/450 :ـ 451، وراجع الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي، ج 4/129.
[105] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج 4/608 : 609.
[106] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج 4/609 : 610.
[107] سورة البقرة، الآية: 166 - 167.
[108] سورة الأحزاب، الآية: 64 - 68.
[109] سورة القصص، الآية: 38 - 42.
[110] سورة إبراهيم، الآية: 21.
[111] سورة سبأ، الآية: 31 ـ 33.
[112] تفسير ابن كثير، ج 3/539.
[113] أصل الموالاة من الوَلْي ــ بسكون اللام ــ وهو القرب والدنو، ومنه قوله r للغلامكل مما يليك) أي مما يقاربك.والولى بين شيئين: تابع بينهما بلا تفرقة، فأصل الموالاة: القرب والمتابعة، والولي ضد العدو، والولي هو:الناصر والمعين والحليف والمحب والصديق والقريب في النسب والمُعتِق والمُعتَق والعبد، وكل من قام بأمر فهو وليه؛ كولي الأمر وولي المرأة، وضد الموالاة المعاداة؛ وهي المباعدة والمخالفة، والبراء بمعنى الخلاص والتباعد، يقال برئ إذا تخلص وتنزه وتباعد، وليلة البراء ليلة يتبرأ فيها القمر من الشمس وهي أول ليلة من الشهر، (راجع لسان العرب لابن منظور، مادة: ولي، ج 15 / 406 : 415)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الولاية ضد العداوة؛ وأصل الولاية المحبة والقرب؛ وأصل العداوة البغض والبعد؛ والولي القريب، يقال هذا يلي هذا أي يقرب منه. فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه ويأمر به وينهى عنه؛ كان المعادي لوليه معاديا له، قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان}.(راجع الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية / 7)، وقال محمد نعيم ياسين: اعلم أن لفظ الولاية مشتق من الولاء وهو الدنو والقرب، والولاية ضد العداوة، والولي عكس العدو. والمؤمنون أولياء الرحمن؛ والكافرون أولياء الطاغوت والشيطان. ومن هنا يتبين أن موالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود= = لهم بالأقوال والأفعال والنوايا .... إلى أن قال: ويدخل فيه معاونتهم والتآمر والتخطيط معهم وتنفيذ مخططاتهم والدخول في تنظيماتهم وأحلافهم والتجسس من أجلهم ونقل عورات المسلمين وأسرار الأمة إليهم والقتال في صفهم. (راجع الإيمان لمحمد نعيم ياسين / 111)
[114] سورة آل عمران، الآية: 28.
[115] تفسير الطبري، ج 6 / 313.
[116] سورة المائدة، الآية: 51.
[117] تفسير الطبري، ج 6/276 : 277.
[118] محاسن التأويل للقاسمي، ج 6/240.
[119] مجموع الفتاوى، ج 7/193 : 194.
[120] تفسير القرطبي، ج 6/217.
[121] الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد/338.
[122] سورة القصص، الآية: 86.
[123] سورة القصص، الآية: 17.
[124] المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال/291.
[125] سورة التوبة، الآية: 23.
[126] تفسير القرطبي، ج 8 / 93 : 94.
[127] مجموعة التوحيد / 33.

[128] مجموعة التوحيد / 175.
[129] سورة محمد، الآية: 25 : 28.
[130] الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد/346 : 347.
[131] أضواء البيان، ج 7/587 : 560.
[132] مجموع الفتاوى، ج 34 / 136 : 137.
[133] مجموع الفتاوى، ج 3 / 267.
[134] مجموع الفتاوى، ج 28 / 470.
[135] مجموع الفتاوى، ج 28/311.
[136] المغني، ج 8/297.
[137] المحلى، ج 11/200، وقول ابن حزم: (كافرا مجاهدا) لعله تصحيف صوابه (كافرا مجاهرا) والله أعلم.
[138] المحلى، ج 11/200.
[139] سورة النساء، الآية: 140.
[140] تفسير الطبري، ج 9 / 320 : 322.
[141] تفسير ابن كثير، ج 1 / 566 : 567، ط دار المعرفة بيروت.
[142] سورة الأنفال، الآية: 25.
[143] تفسير القرطبي، ج 7/374 ـ 375، وراجع أحكام القرآن لابن العربي، ج 2 / 847.
[144] فتح الباري، ج 13/61، والحديث رواه البخاري رقم 7108.
[145] سورة التوبة، الآية: 24.
[146] سورة المجادلة، الآية: 22.
[147] سورة الممتحنة، الآية: 4.
[148] سورة التغابن، الآية: 14.
[149] الاختيارات الفقهية، ص 309.
[150] مجموع الفتاوى، ج 28/478.
[151] مجموع الفتاوى، ج 28/524.
[152] مجموع الفتاوى، ج 35/158 - 159.
[153] سورة التوبة، الآية: 123.
[154] المغني والشرح الكبير، ج 10/372.